قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حيث جعل كل جزائه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة وحجة
على دلالة النص فان قيل المراد جزاء الآخرة فالآية فيه اشارة الى نفي القصاص قلنا القصاص جزاء
المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص ثبت بعبارة النص
الوارد فيه قوله وهو اي الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس لان المعنى الذي يفهم ان
الحكم في المنطوق لاجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة الموضوعة
لافادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم وفي التعليل اشارة الى انه لا يتقدم على القياس المنصوص
العلة والى ان دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي وقد يستدل على ذلك بوجوه الاول ان الاصل
في القياس الشرعي لا يكون جزءا من الفرع اجماعا وههنا قد يكون كما لو قال لعبده لا تعطه ذرة فانه
يدل على منع اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة جزء منه فان قيل المنصوص عليه هو الذرة بقيد
الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها بصفة الاجتماع قلنا لو سلم فثبوته ممنوع في القياس
بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس فان احدا منهم من لا يفعل له اف لا تضربه
ولا تشتمه سواء علم شرعية القياس اولا وسواء شرع القياس اولا الثالث ان النافين للقياس
قائلون بذلك وقيل هو قياس لما فيه من الحاق فرع باصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه
حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الاذى الا انه قياس جلي وقطعي وهذا النزاع لفظي
قوله فيثبت بعمومه على كون المعنى في الدلالة مدركا باللغة فان جهاتها تستند الى النظم
وسعي عند الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص وهو احتمال المعنى الذي يتعلق به الحكم
لا للشبهة الواقعة في طريق الثبوت للاجماع على انهما يثبتان بخبر الواحد مثال الاثبات الرجم
بدلالة نص ورد في ماعز للقطع بانه انما رجم للزنا في حالة الاحصان قوله ولا يثبت اي
ما يندرئ بالشبهات بالقياس الذي يعرف معناه مدرك بالرأي دون اللغة لما فيه من الشبهة الدارئة
للحد بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه حينئذ بمنزلة النص قوله واعلم ان في بعض المسائل نوع
انه مانع العموم في ايراد الامثلة المذكورة لدلالة النص وفي بعضها نظر لثبوت الحد باللواطة
والقصاص بالقتل بالمثقل لان المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل انما هو من قبيل القياس الا ان
القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ادعوا فيه دلالة النص قوله واما المقتضى بالكسر
على لفظ اسم الفاعل فنحو اعتق عبدك عني بالف ومقتضاه هو البيع لان الاعتاق والرجل عبده
توكيل الغير وبناته موقف على جعله ملكا له وسبب الملك ههنا البيع بقرينة قوله بالف

فيكون

فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام والاقتضاء هو دلالة هذا الكلام على البيع وكان الانسب
يسبق ان يقول واما الاقتضاء فهي في هذا المثال والمراد باللزوم ههنا اعم من الشرعي والعقلي
الحسي وغيرا الحس ويقرب من ذلك ما قيل ان الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف
عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف
مثل واسأل القرية ولهذا قيل المقتضى زيادة ثبتت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وقوله شرطا
حال من المستكن في ثبتت وبهذا الاعتبار جاز تقديمه مع كونه عائدا الى الزيادة والشرط يتقدم على
المشروط لا محالة فيفهم منه ان المقتضى لازم متقدم وقد صرح بذلك الامام السرخسي حيث
قال المقتضى زيادة على المنصوص يشترط تقديمه ليصير المنصوص مفيدا او موجبا للحكم قوله
فصار كانه قيل بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق فقيل هذا التقدير ليس بمستقيم لانه
يحتاج الى القبول ورد بالمنع وانما يحتاج اليه اذا كان الملفوظ هو هذا المقدر وكانه انما اختار
هذا التقدير لتحقق في هذا البيع عدم القبول بخلاف ما ذكره الامام السرخسي من ان الامر
كانه قال اشتريته منك فاعتقه عني والمأمور حين قال اعتقه فكانه قال بعته منك فاعتقه
عنك فانه يشتمل على الايجاب والقبول نعم هذا التقدير ما حسن من جهة انه جعل عني متعلقا
باعتقه على معنى اعتقه نائبا عني ووكيلا لا صلة للبيع على ما توهمه المصنف لاتفاقا بعته عنك
بل منك والمحقق ان عني حال من الفاعل وبالف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال
اعتقه عني بيعا مني بالف قوله فيسقط البيع بعد ذا الضرورة اي معاركانه وشرائطه
الضرورية التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ويعتبر
في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يثبت
بهذا الكلام قوله لا القبض اي لا يحتمل القبض في الهبة السقوط حالا دالة لا يوجد هبة توجب
الملك بدون القبض ففي الصورة المذكورة يقع العتق عن المأمور دون الآمر وانما قيد بالقبض
في الهبة لان القبض في البيع الفاسد وان كان شرطا لكنه يحتمل السقوط حتى يقع العتق عن
الآمر فيما اذا قال اعتقه عني بالف دينار ورطل من الخمر لان القبض بشرط اصلي في البيع الفاسد
بدليل ان الصحيح يعمل بدونه والفاسد يلحق به لا اصل بنفسه فيحتمل السقوط نظرا الى اصله
الهبة فان القبض فيها شرط اصلي لا يعمل بها الا به ولان الفاسد لضعفه احتاج الى القبض ليتقوى به
وقد حصل التقوي بكونه في ضمن العتق قوله ولا عموم للمقتضي على لفظ اسم المفعول اي اللازم